المعهد العالي للقضاء

المعهد العالي للقضاء
ⵓⵙⴳⵎⵓ ⵏⵓⵣⵔⴰⵡ ⵏ ⵜⵓⴹⴰ

المملكة المغربية

المسؤولية الإدارية

الناتجة عن عدم توقع المخاطر القانونية

الأستاذة أمينة ناعمي

دكتوراه في الحقوق

- مستشارة بمحكمة النقض
- أستاذة بالمعهد العالي للقضاء
- أستاذة زائرة بعدة كليات للحقوق
- أستاذة زائرة بجامعة الاخوين
- أستاذة زائرة بكلية الاداب والعلوم الإنسانية كلية علوم التربية بالرباط
- أستاذة مشرفة على التكوينات القضائية وللمهن القانونية والقضائية وتكوين المكونين

المعهد العالي للقضاء

الأربعاء و الخميس 17و18 يونيو 2025

المسؤولية الإدارية الناتجة
عن عدم توقع المخاطر القانونية

محاور الورقة التأطيرية

المحور الأول المبادئ العامة والآليات للوقاية من المخاطر القانونية

- اولا:تقديم عام ويشمل المرتكزات الدستورية والقانونية الناظمة لليقظة القانونية
- ثانيا:أهمية ضبط قواعد المسؤولية الإدارية للإدارة والمسؤولية الشخصية للموظف العمومي
- ثالثا:تفعيل آليات اليقظة القانونية
- رابعا :تعريف المخاطر القانونية
- خامسا: وسائل الوقاية القانونية قبل نشوء المنازعة
- سادسا: التفاعل أمام المحاكم بشأن المنازعات

المحور الثاني بعض صور المخاطر القانونية وأهمها

- اولاً: أساس المسؤولية الإدارية وعناصر قيامها
  - دعوى التعويض المقامة ضد الإدارة
  - عناصر وشروط تحقق المسؤولية الإدارية
  - التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي
- ثانيا :عرض لحالات عملية بمقتضى قرارات محكمة النقض

تقديم عام للمرتكزات الدستورية الناظمة لليقظة القانونية

حماية الحقوق وصون الحريات

المسؤولية الإدارية الناتجة
عن عدم توقع المخاطر القانونية

تصدير الدستور: «إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة».

- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء؛

- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛

- سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة التشريعات الوطنية، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

باب خاص "الباب الثاني "في الدستور حول الحقوق والحريات مضمونة دستوريا ومحمية وعدم جواز انتهاكها

تقديم عام للمرتكزات الدستورية الناظمة لليقظة القانونية

قواعد الحكامة الجيدة – الفصول 150-154 من الدستور

المسؤولية الإدارية الناتجة
عن عدم توقع المخاطر القانونية

- تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.
- تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور.
- يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.
- تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها.
- تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم.
- يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية

لماذا ضبط قواعد المسؤولية الإدارية للإدارة والمسؤولية الشخصية للموظف العمومي؟

- آلية لتوقي المخاطر القانونية.
- آلية لحماية المال العام.
- آلية لسيادة القانون وحماية الشرعية.
- آلية لحماية حقوق المواطن وصون كرامته.
- آلية لحماية الاستثمار والمبادرة الفردية واستقرار المعاملات.
- تطوير التأمين على المسؤولية وتشجيع الاقتصاد الوطني.
- صيانة النظام العام بمختلف مستوياته .

المسؤولية الإدارية الناتجة
عن عدم توقع المخاطر القانونية

تفعيل آليات اليقظة القانونية

- تعتبر من الركائز الأساسية التي ينبغي ان تقوم عليها الإدارة العمومية ،باعتبارها الية استباقية تهدف الى رصد المخاطر القانونية المحتملة وتحليل اثارها على الإدارة ،ولتوقي المنازعات التي قد تمس بشرعية القراراو التصرف الإداري او قد تعرقل السير العادي للمرفق العام.

- تزداد أهمية الإحاطة بالمخاطر القانونية نظرا لما يواجه الإدارة والموظف من تحديات ناتجة عن اتجاه المشرع نحو تنظيم دقيق ومفصل لمختلف الحقوق والحريات والعلاقات والتصرفات والأنشطة بقوانين مختلفة ومتعددة وما يرافقها من غموض وما ينتج عنها من تفسير اثناء تطبيقها أي الاجتهاد القضائي ،مما يقتضي تحيين المعلومات القانونية داخل الإدارات والمؤسسات العمومية بما يضمن المتابعة الدقيقة للتطورات التشريعية والتنظيمية والاجتهادات القضائية .

- مرافقة الإدارة للقانون بشكل موازعند كل تصرفاتها واجراءاتها قبل ان يصبح القانون ذاته أداة لمحاسبتها عن تلك التصرفات والإجراءات .

- كل اجراء قانوني وتصرف سليم يتحول الى وسيلة قانونية ناجعة للدفاع عند المنازعة.

- الوقاية من المخاطر القانونية لم يعد مجرد خيار استراتيجي لحسن سير المرفق العام وما يقدمه من خدمات وحمايته وانما اصبح ضرورة ملحة واحتياجا أساسيا لتدبير حسن سيره وتحقيق نتائج التدبير الحسن والجيد للمرفق والخدمة العامين باقل الخسائر بما يحفظ المال العام .

- تقتضي الوقاية اعتماد مقاربة استباقية وبعدية متعددة الابعاد تشمل التكوين المستمر للاطر ،واعتماد إجراءات واضحة للدبير الإداري من حيث ضبط الاختصاصات والتفويضات في كل تصرف ،ثم وضع آليات للرصد والتقييم.

تعريف المخاطر القانونية

- كل تصرف او واقعة او قرار صادر عن الادراة قد يترتب عنه اضرار بها وتحميلها مسؤولية ذلك مما يستدعي استباق حل المنازعات وتفاديها توفيرا للمال العام ووتفاديا لهدر الوقت بالمنازعات الإدارية والقضائية منها على حد سواء فالوقاية خير من العلاج .والمخاطر قد تكون مخاطر تعاقدية او مخاطر إدارية ناتجة عن قرارات إدارية او نتيجة مسؤولية إدارية ،كما قد تكون مخاطر مالية عبارة عن تعويضات .

- الغاية من الوقاية لئن كانت الغاية منها توخي تحميل الإدارة مسؤولية بعض الوقائع او التصرفات او القرارات بصفة كلية،خلال المرحلة القبلية لقيام المنازعة سواء منها الإدارية او القضائية فانها أيضا تشمل المرحلة اللاحقة لنشوء المنازعة وخاصة منها القضائية وما يستدعي من توخي مخاطر تحمل المسؤولية من خلال التزام الجواب وتقديم الدفوع الشكلية وبعدم القبول وبالتقادم وغيرها من الدفوع الموضوعية في وقتها .

وسائل الوقاية القانونية قبل نشوء المنازعة

- الالتـزام بالمشـروعية يعني تأسـيس القـرارات والتصرفـات والعقـود علـى القوانيـن والأنظمـة المعمول بها
- تعليـل القـرارات الإداريـة أي بناؤهـا على الأسـباب القانونيـة والواقعية الصحيحة والسـليمة شـكلا وموضوعا
- التواصل مع المرتفقين للإدارة بالشفافية والواقعية والجواب على التظلمات
- تعديـل شـروط العقـد وطـرق وأسـاليب التنفيـذ فـي العقـود الإداريـة والصفقـات العموميـة لمصلحة الإدارة دون المساس بالتوازن المالي للعقد
- تفعيـل دور الخليـة القانونيـة داخـل الإدارات والرجـوع اليها واشـراكها في اتخاذ القـرارات المهمة التي قد ترتب مسؤولية الإدارة

تفاعل الإدارة عند بروز بوادر المنازعة

- التفاعل السريع مع الشكاوى والتظلمات
- اعداد القرارات والعقود ودراسة وثائقها قبليا وتجنب أي غموض أو خلل يؤدي لمنازعة محتملة.
- سحب القرارات الإدارية متى كانت غير مشروعة أو العمل على تعديلها
- الإجراءات الداخلية كالتحقق من ظروف القرار او الفعل
- محاولة التسوية الودية دون المساس بمصلحة الإدارة
- عدم اغفال ضبط الوثائق والمستندات المتعلقة بالمنازعة وتوثيقها

التفاعل امام المحاكم بشأن المنازعات

- الحرص على تقديم الدفوع الشكلية وبعدم القبول في وقتها طبقا لمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية
- تقديم الأجوبة والردود في الوضوع بالاعتماد على الوثائق والحجج المتوفرة لدى الإدارة ذات الصلة بموضوع المنازعة
- احترام الاجال القانونية للرد والتعقيب
- ممارسة جميع الحقوق المسطرية المخولة للإدارة كطرف في الدعوى من خلال طلب جميع إجراءات تحقيق الدعوى والحضور فيها
- الاستفاذة من الاحكام القضائية السابقة "السوابق القضائية" التي لها علاقة بالموضوع المنازعة
- تنفيذ الأحكام القضائية بمختلف طرق التنفيذ الجبري
- اختيار التنفيذ الرضائي لتجنب الغرامات التهديدية والتعويضات وحماية المال العام
- مباشرة مساطر الصعوبات في التنفيذ ووقفه لمصلحتها

ومن صور ذلك المسؤولية الإدارية الناتجة عن عدم توقع المخاطر القانونية
دعاوى التعويض المقامة ضد الادارة

- دعوى التعويض هي الدعوى التي يرفعها المتضرر إلى المحكمة للمطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة.

- هذه الدعوى التي تعتبر دعوى القضاء الشامل التي تتسع فيها سلطة القاضي الإداري لتشمل تعويض الضرر الناشئ عن تصرفات الإدارة، وهو ما يعرف بالمسؤولية الإدارية في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام سواء تعلق الأمر بالدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المكاتب العمومية.

وقد اعتبرت محكمة النقض

أن قواعد المسؤولية الإدارية ليست بالعامة ولا بالمطلقة، وأن لها خصائصَها التي تُميِّزها - عن المسؤولية المدنية - في إطار الموازنة بين المصلحة العامة التي تستلزم إشباع رغبات المواطنين في حدود الإمكانيات المتاحة، وحسب الزمان والمكان، وبين المصلحة الخاصة للفرد، التي يجب ألاَّ تتنكر لهذه الأعباء. والمحكمة لما أقرت مسؤولية الإدارة عن عدم حضور أعوانها من أجل القيام بعملية التحديد دون اعتبار للمبررات الواقعية التي حالت دون ذلك، تكون قد جانبت الصواب وجاء قرارها فاسدا وعرضة للنقض.

- قرار محكمة النقض تحت عدد 87/2021 وتاريخ 16-1-2021 في الملف عدد 2570/4/3/2019 ،منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض ضمن موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الأنترنت

عناصر وشروط تحقق المسؤولية الإدارية

- إن المسؤولية الإدارية المبنية على الخطأ تتطلب توافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.
- خطأ يتمثل في كل فعل غير مشروع تقوم به الإدارة قد ينتج عن عمل قانوني أو عمل مادي ملموس يصدر عنها أثناء قيامها بنشاطاتها المتنوعة
- قد ينتج عن فعل إيجابي كالقيام بعمل أو بإجراء أو بنشاط ما
- أو عن فعل سلبي من خلال:

- عدم اتخاذ قرار تستلزمه ظروف معينة أو الامتناع عن القيام بفعل يدخل في زمرة واجبات الإدارة
- مما مؤداه أن الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية الإدارية يتجسد في إخلال الإدارة بالتزاماتها ، وذلك على النحو الآتي :
  - أداء المرفق للخدمة على نحو سيء
  - عدم أداء المرفق للخدمة المطلوبة منه
  - بطء المرفق في أداء الخدمة أكثر من اللازم

أما الضرر فيشترط فيه بالإضافة إلى أن يكون ماديا أي أن يصيب الشخص في حق أو مصلحة مادية ، أن يكون مباشرا وشخصيا ومحقق الوقوع وأن يمس بوضعية محمية قانونا

وأن تكون هناك فضلا عن ذلك علاقة سببية بين ذلك الخطأ المرتكب بإحدى صوره المذكورة أعلاه وبين الضرر المترتب عنه ، وأن انتفاء أي عنصر من هذه العناصر يجعل أية مطالبة بالتعويض غير قائمة على أساس.

التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

- الخطأ المرفقي متصل بخطأ الإدارة كمرفق
- الخطأ الشخصي متصل بخطأ الموظف

معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي

- **يكون الخطأ شخصيا :**

-اذا كان لا علاقة له اطلاقا بعمله الوظيفي

-خطأ يندرج ضمن واجبات الموظف إلا أنه خطأ جسيم أو عمدي أو مرتكب بنية الاضرار

تتقرر في المسؤولية الشخصية مسؤولية الموظف شخصيا ولا تطالب الدولة إلا في حالة اعساره

قرار محكمة النقض تحت عدد 2035 وتاريخ 1986-9-17 في الملف عدد 95676 منشور بمجلة المعيار عدد 9 و 10 ص 68.

-اختصاص القضاء الإداري بنظر دعاوى المسؤولية الإدارية وفق الفصل 8 من القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية

-اختصاص المحاكم العادية بنظر دعاوى المسؤولية الشخصية للموظف العمومي

أساس المسؤولية الإدارية وصورها

الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود يقرر مسؤولية الدولة في حالتين اثنين مختلفتين:

- أولاهما اذا نتج الضرر مباشرة عن التسيير الإداري لمصالحها ومرافقها الأخرى
- وثانيهما اذا نشأ الضرر نتيجة أخطاء مصلحية ارتكبها

- تنشأ المسؤولية الإدارية للدولة على أساس الخطأ كمبدأ عام، إلا أنها قد تكون بدون خطأ وهو ما يسمى بالمسؤولية على أساس نظرية المخاطر.

- ويندرج ضمن حالات المسؤولية بناء على نظرية المخاطر: مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بأملاك الأفراد الناتجة عن الأشغال العمومية سواء كانت في إطار شرعي أو في إطار الاعتداء المادي، مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بأشخاص غير المنتفعين بالأشغال العمومية، المسؤولية عما قد يتعرض له الموظف بمناسبة أداء وظيفته العمومية، المسؤولية الناتجة عن استخدام بعض الوسائل الخطيرة، المسؤولية عن استعمال رجال القوة العمومية.

المسؤولية الإدارية الناتجة عن المخاطر

- المسؤولية المبنية على المخاطر يكفي لقيامها وجود الضرر وعلاقته بتسيير الإدارة
- المسؤولية قد تنتفي اذا ثبت أن الضرر يرجع إلى خطأ المضرور وعلاقته بتسيير الإدارة
- هذه المسؤولية يمكن تشطيرها اذا ثبت أن خطأ المضرور شارك في احداث الضرر

قرار محكمة النقض تحت عدد 36 وتاريخ 14-02-1986 في الملف عدد 4705 ،منشور قضاء محكمة النقض العدد 39 ص 174

- إن خطأ الضحية وما شارك به في احداث الضرر لا يعفي الدولة ومؤسساتها من مسؤولية الحادثة ،وما أقره قضاء الموضوع بما له من سلطة تقديرية من تحميل الإدارة لنصف المسؤولية لا يدخل في رقابة محكمة النقض .

قرار محكمة النقض تحت عدد 15 وتاريخ 16-02-1986 في الملف عدد 5189 ،منشور بمجلة المعيار عدد 7 و 8 ص 83.

القوة القاهرة والحادث الفجائي

اذا كانت القوة القاهرة من أسباب الاعفاء من المسؤولية إلى جانب خطأ المتضرر،فإن مفهومها في دعاوى المسؤولية الإدارية يعرف مفهوما مرنا بحكم وضعية الإدارة ومركزها القانوني القوي ومركز المتضرر الضعيف كضحية .

- **لا يمكن الادعاء بالقوة القاهرة والحال أنه ثبت للمحكمة أن انقلاب القطار وقع في الوقت الذي كانت السكة الحديدية مغطاة بالمياه نتيجة الأمطار الغزيرة الأمر الذي كان يمكن معه لحارس القطار توقع وقوع هذا الحادث وكان في وسعه تفاديه لو أنه اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة التي منها التريث حتى ينزل الماء أو اذا اقتضى الأمر أن يلغي رحلته نهائيا بسبب سوء حالة الطقس ووجود الفيضانات في المنطقة التي سيمر بها .**

قرار محكمة النقض تحت عدد 1787 وتاريخ 22-02-1978 في الملف عدد 99431،منشوربمجلة الندوة عدد 3 ص 69.

- **إن الحادث الفجائي هو ما لا يمكن توقع حدوثه ،لا يندرج ضمنه ولوج الحيوانات إلى الطريق السيار باعتبار أن طبيعة هذه الطريق تقتضي القيام بكل ما من شأنه تفادي مثل هذا الولوج بالنظر للسرعة المسموح للسير بها على هذه الطريق والتي تحول دون إمكانية تحكم السائق في القيادة عند ظهور عائق بشكل مفاجئ مثل الحيوانات .**

قرار محكمة النقض تحت عدد 249وتاريخ 19-03-2015 في الملف عدد 14-2-4-1749،منشوربمجلة محاكم النقض عدد 80 ص 277.

المسؤولية الإدارية الناتجة
عن عدم توقع المخاطر القانونية

مسؤولية الإدارة على أساس الفصل 79 من ق.ل.ع

- الفصل 79 من ظهير الالتزامات والعقود يقرر مسؤولية الدولة والمؤسسات العمومية إذا نشأ الضرر نتيجة أخطاء مصلحية ارتكبها مستخدمو الدولة أو المؤسسات .
- لما كان الخطأ هو أساس المسؤولية فانه قد يكون شخصيا كما قد يكون مرفقيا.
- صورة الخطأ المرفقي تتجلى في سوء أداء الخدمة أو في عدم أدائها البتة أو البطء في أدائها.

قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 1453 بتاريخ 11/9/2003 ملف إداري عدد 1988/4/1/2002)

- تخضع مسؤولية الدولة ومؤسساتها العمومية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء التي تستعملها كالقطار لمقتضيات الفصل 79 من قانون العقود والالتزامات الذي يجعل مسؤولية الدولة قائمة عن الأضرار الناجمة عن تسيير مصالح الإدارة ولو بدون ارتكاب الإدارة لأي خطأ في ذلك وهو ما يعرفه بالمسؤولية على أساس فكرة المخاطر.
- إن خطأ الضحية وما شارك به في أحداث الضرر لا يعفي الدولة ومؤسستها من مسؤولية الحادثة بناء على الفصل المذكور وما أقره قضاء الموضوع بما له من سلطة تقديرية من تحميل المكتب الوطني للسكك الحديدية نصف المسؤولية يدخل في رقابة المجلس الأعلى.

(قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 15 بتاريخ 16 يناير 1986 ملف إداري عدد 5189)

- طبقا للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود فإن مسؤولية الدولة عن تسييرإدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها، لا تفترض، بل لابد من إثبات الخطأ المصلحي المنسوب إلى موظفيها ، لأنها من المسؤولية التقصيرية .
- القرار المطعون فيه عندما قضى بمسؤولية الدولة بدون إثبات الخطأ من المضرور كان غير مبني على أساس ومعرضا للنقض.

(قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 2391 بتاريخ 26 ماي 1994 ملف مدني عدد 3804 - 90)

مسؤولية الدولة عن الأفعال الماسة بالأمن

- « إن عدم قيام مرفق الأمن وعلى الرغم من علمه من خلال النشرة الإنذارية أن منطقة وقوع الحادثة سوف تعرف تساقطات مطرية خطيرة فان عناصر الدرك الملكي لم تعمل على اغلاق القنطرة موضوع الحادثة وانما اكتفت بتنظيم حركة السير،ولم تتخذ كافة الاحتياطات الواجبة لمنع المرور بمثابة خطأ مصلحي موجب للتعويض من شأنه قيام مسؤولية الدولة اتجاه ما يصيب الغير من اضرار ناتجة عن ذلك »

قرار تحت عدد 4-314 صادر بتاريخ 14-07-2020 ملف 94 اداري عدد 223-04-03-2019 منشور بالنشرة المتخصصة لمحكمة النقض قرارات الغرفة الإدارية 2022 ص 298.

مسؤولية الدولة عن الأفعال الارهابية

- الدولة لا تسأل عن ضمان وسلامة أي متضرر فوق أراضيها بصورة مطلقة ما لم يثبت في حقها خطأ جسيم، وهو الشيء المفتقد في النازلة، لأن الظرف الذي حصل فيه الاعتداء ليس بظرف استثنائي يستدعي الاستنفار، وأن تسرب سلاح ناري لا يكفي لوحده لإضفاء صبغة الخطأ الجسيم على الفعل وذلك بالنظر إلى ظروف النازلة وإلى طول الحدود ووعورة تضاريسها، غير أنه استجابة لقواعد العدالة والإنصاف والموجبات الإنسانية المبنية على التضامن الوطني الذي تتكفل دول المعمور بموجبه وعلى سبيل الإسعاف والمساعدة وفي حدود الإمكان بصرف تعويضات لكل متضرر كلما وقع مس خطير بالنظام الأمني العام عن طريق اعتداء إرهابي ذي الطابع غير الوطني، والمغرب بدوره لم يحد عن هذه القاعدة بصرفه مبالغ محددة من الميزانية العامة لفائدة ضحايا الاعتداء الإرهابي الذي وقع بالدار البيضاء بتاريخ16ماي 2003 (ظهير شريف رقم 03-178 بتاريخ 11/9/2003) وهو ما يبرر بالقياس وفي إطار المعاملة بالمثل – تعويض ذوي حقوق الضحية في هذه النازلة.

(قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 935 بتاريخ 04-12-2005 ملف إداري عدد 461-04-01-2002)

التعويض عن تفويت فرصة

- استقر اجتهاد محكمة النقض على مبدأ جواز استحقاق التعويض عن فوات الفرصة متى كانت فرصة متحققة وأكيدة وليست احتمالية

وهكذا اعتبرت "لقد قدرت المحكمة ظروف وملابسات القضية وفقا لما ثبت لديها من معطيات ووثائق الملف ،بحيث أن المطلوب لم يتسلم شهادة الباكالوريا المطابقة للميزة الحقيقية المحصل عليها على إثر تدارك الخطأ المادي بخصوص نقطة مادة الفيزياء وتصحيح الميزة المضمنة بها لتصبح "ميزة حسن جدا "بدل "حسن" إلا بعد تفويت فرصة الترشح في المعاهد العمومية وبالتالي فإن مسؤولية الطالبة قائمة.

ولقد أخذت المحكمة في تحديدها للتعويض بعين الاعتبار مستوى احتمالات نجاح المطلوب في امتحانات ولوج المدارس والمعاهد العليا للدولة بالنظر إلى النقط والميزة المحصل عليها وكذا حجم الاضرار المادية والمعنوية التي تعرض لها ،بالتالي تكون قد أوردت تعليلا سائغا واعملت ما لها من سلطة تقديرية في تقييم وتقدير وسائل الإثبات".

قرار تحت عدد 10-04 صادر بتاريخ 28-01-2020 ملف 94-04-03-2019 منشور بالنشرة المتخصصة لمحكمة النقض قرارات الغرفة الإدارية 2022 ص 278.

ماهية الخطأ المرتب للمسؤولية

- لقيام المسؤولية الإدارية يتعين الوقوف على طبيعة الخطأ، وأن عدم أخذ الإدارة بالأسباب التي تكفل لقرارها الضمانات الكافية لسلامته وعدم دراستها دراسة كافية على نحو ينبئ عن تقصير الجهة الإدارية، يرتب مسؤوليتها.

قرار محكمة النقض تحت عدد 298-2021 وتاريخ 25-03-2021 في الملف عدد 5915/4/3/2019 ،منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض ضمن موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الأنترنت

اجتماع الخطأ الشخصي والمرفقي

- إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الخطأ المرتكب من طرف الموظف ولئن كان محل متابعة جنائية تمثلت في ارتكاب جريمة اختلاس من أموال عامة والتزوير في محررات إدارية واستعمالها وانتهت بإدانة مرتكبيها، فإن ذات الخطأ يظل مرتبطا بالمهام التي يقوم بها الموظف تحت إشراف ومراقبة رؤسائه الإداريين، كما يظل الخطأ الشخصي المذكور متصلا بالخطأ المصلحي، مما يعني جواز الجمع بين الخطأ الشخصي والمرفقي، وبالتالي تظل عناصر المسؤولية الإدارية قائمة في نازلة الحال من خلال الخطأ المرفقي المتمثل في عدم المراقبة والإشراف والتسيير بالشكل الذي يضمن حقوق المتقاضين ويحصنها من الضياع، وكذا الضرر الحاصل للمستأنف عليها المتمثل في فقدانها لمبلغ مالي، ثم العلاقة السببية التي تجمع بين الخطأ والضرر المذكورين، ومن جهة أخرى، لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بتعويض للمستأنف عليها لجبر الضرر المادي والمعنوي اللاحقين بها بسبب ذلك تم تحديده في إطار السلطة التقديرية للمحكمة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

قرار محكمة النقض تحت عدد 528-2020 وتاريخ 16-07-2020 في الملف عدد133/4/1/2019 ،منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض ضمن موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الأنترنت

المسؤولية الشخصية للموظف

- حقن الهالكة بدم ليس من فصيلة دمها يعتبر خطأ شخصيا لا تتحمل الدولة المسؤولية عنه الا عند اعسار الموظفين

قرار محكمة النقض تحت عدد 154وتاريخ 4فبراير2007في الملف الإداري عدد 05-1456،منشور بمجلة عدالة عدد 3 ص 209.

- المحافظ على الملكية العقارية الذي ينشئ رسما عقارية لمساحة تحمل أصلا رسما عقاريا يكون قد ارتكب خطأ جسيما لأنه لا يمكن تخصيص رسمين عقاريين لعقار واحد ،مسؤولية المحافظ في هذه الحالة تكون قائمة على أساس الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود .

قرار محكمة النقض تحت عدد 148وتاريخ 4فبراير2007في الملف الإداري عدد 05-1456،منشور بمجلة عدالة عدد 3 ص 209.

المسؤولية الشخصية للموظف

- إن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بين الطرفين وفي نفس النزاع، أكد أن المحافظ على الأملاك العقارية ارتكب خطأ جسيما، يجعله مسؤولا مسؤولية شخصية طبقا للفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود ويجب توجيه الدعوى ضده، وفي اسمه الخاص، وهي مسؤولية تقصيرية تتقادم الدعوى المبنية على أساسها طبقا للآجال المنصوص عليها في الفصل 106 من نفس القانون، ولذلك فإن المحكمة حينما عللت قرارها بأن ما يهدف طلب المدعي حصوله من دعواه هو تعويضه عن الضرر الذي لحقه الخطأ الذي يدعيه في حق المحافظ، وبالتالي فإنه يتعين عليه تقديم دعواه في مواجهة المحافظ شخصية بذكر اسمه الشخصي، وعنوانه، وليس ضد المحافظ بصفته الإدارية، لأن المسؤولية شخصية، تكون قد عللته تعليلا سليما.

قرار محكمة النقض تحت عدد 196 وتاريخ 31 مارس 2015 في الملف المدني عدد 3671/1/1/2014، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض ضمن موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الأنترنت

تشطير المسؤولية

- إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه من تأييد الحكم الابتدائي القاضي بأدائها لفائدة الشركة المدعية مبلغا ماليا، بعلة أن توقف الشاحنات لمدة طويلة نتيجة الخطأ المرفقي تسبب للشركة المعنية في ضرر مادي فصلته الخبرة المضادة، غير أن المحكمة في نطاق سلطتها التقديرية في تحديد التعويض ارتأت تخفيض التعويض المقترح من طرف الخبير على أساس أنه الضرر الحالي المحقق المباشر اللاحق بالشركة، فضلا عن وجود علاقة السببية بين الضرر والخطأ المرفقي، في حين تمسك الطرف الطالب بأن الثابت ومما لا نزاع فيه أن المطلوبة ارتكبت بدورها خطأ جسيما يتمثل في قيامها عبر شاحناتها برمي التراب والحجر بمكان غير مخصص له مما ألحق عدة أضرار بالمجال البيئي لمنطقة آهلة بالسكان، وأنه أمام ضبطها في هذه الحالة تم سلوك الإجراءات القانونية في حقها لوضع حد للمخالفة البيئية المرتكبة من طرفها فإنها لم تستجب لذلك، وأن محكمة الاستئناف لما قضت بالمسؤولية الكاملة دون الأخذ بعين الاعتبار مسؤولية المطلوبة في النقض لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

قرار محكمة النقض تحت عدد 517/2020 وتاريخ 16-07-2020 في الملف عدد 1446/4/1/2018، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض ضمن موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الأنترنت

تقادم دعوى المسؤولية

إن دعوى التعويض عن جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات كأصل عام وتبتدئ الآجال المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر بالضرر ومن هو المسؤول عنه وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر وفقا للفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود.

- تقادم يطبق في جميع الأحوال وبالنسبة لكافة الأشخاص
- العلم بالضرر مسألة واقعية تختلف باختلاف ظروف كل نازلة ويتعين على قضاة الموضوع بحثها دون التقيد بتاريخ الحكم القاضي بالمسؤولية
- العلم بوقوع الضرر لا يكف لافتراض العلم بمن تسبب في الضرر
- لا يستنتج من تاريخ علم أحد المستفيدين من التعويض على الحادثة ومن تسبب فيها من تاريخ علم مستفيد آخر أي العبرة بالعلم الشخصي
- العبرة بالعلم اليقيني لا الظني
- تفاقم الضرر ادعاء جديد يتقادم من تاريخ العلم به أي التاريخ الجديد الذي عرض فيه الضحية نفسه على الطبيب لا تاريخ الحادثة.
- الأصل عدم العلم ومن يدعي خلاف ذلك اثباته
- لا يكف لإثبات العلم مجرد الاستماع للضحية وهو بالمستشفى

الاستثناء من تقادم دعوى المسؤولية الإدارية

«الأصل أن دعوى تقادم المسؤولية الإدارية يخضع للفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود .
غير أن هناك استثناءات خاصة منبعها نصوص خاصة أو الاجتهاد القضائي مثل دعاوى الاعتداء المادي لارتباط ذلك بقدسية حق الملكية كحق دستوري لا يخضع للتقادم.
وهكذا اعتبرت محكمة النقض على انه "لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود الخاصة بتقادم دعوى التعويض عن الجريمة وشبه الجريمة اذا كان الطلب في الدعوى يهدف الى التعويض عن نزع جبري لعقار».

قرار بغرفتين صادر عن محكمة النقض تحت عدد 70 وتاريخ 05-03-2008 في الملف الإداري عدد 06-1347و06-2694، منشور بمؤلف ذ ادريس بلمحجوب ص 106.

حدود رقابة محكمة النقض على عناصر المسؤولية

- إن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها واستخلاص قيام عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما هو من صميم سلطة محكمة الموضوع متى كان تحصيلها واستخلاصها سائغا وله أصله الثابت في وثائق الملف ولم يكن مخالفا للقانون، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل.

قرار محكمة النقض تحت عدد 366/2020 وتاريخ 18-06-2020 في الملف عدد 2352/4/1/2019 ، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض ضمن موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الأنترنت

المسؤولية الإدارية الناتجة عن عدم توقع المخاطر القانونية

شكرا لكم على تتبعكم للمداخلة
والسلام عليكم ورحمة الله وتعالى وبركاته